

نذر صوم أيام معينة فصادفها الحيض

عبدالمحسن الزامل

من نذرة تصوم الاثنين فهل تقضي أيام حيضها؟ من نذر ان تصوم كل يوم الاثنين احاطت في احد الاسابيع المذهب انها تقضيه لانه داخل في نذرها. وتكفر كفارة مكان ترك هذا اليوم - 00:00:05

هذا فيه نظر في الحقيقة. من جهة الكفار ما سببها؟ وكذلك من جهة يعني من جهة اه قضى هذا اليوم من نذر ان تصوم الاثنين معلوم انها لا يجوز لها ان تدخل لأن النذر بالنسبة حسب النية - 00:00:28

ومعلوم انها حينما نذرت لم تنوى صوم ايام حيضها. فكيف نلزمها بقضاء يوم هو لم يدخل في نذرها. من نذر ان يتصدق بمال ونوى بقلبه ان يعطي يوميا اعطاه من نوى - 00:00:48

من مثلا نوى ان يصوم اي نذر ان يصوم اياما ونوى بقلبه عددا معينا. فإنه يصوم هذا العدد النية تقيد مطلق القول. ما دام يعني اه تقبيده ممكنا. ولا يحصل فيه - 00:01:06

يعني مخالفة او مناقضة يعني بمعنى انه اه نوى وكان نذر وكان نذره مقيدا بالنسبة فله ذلك. وكذلك وان كانت اطلقت صوم الاثنين ولم تستحضر ايام حيث لكنها هي خارجة - 00:01:27

العصب لأنها لا تصاب. والظاهر والله اعلم انه لا يلزمها قضاء هذا اليوم بباب اولى ان هناك كفارة عليها. هذا هو مذهب الشافعي رحمة الله عليهم في هذه المسألة. ننص على ان من يعني فاتها يعني اثنين او عدة - 00:01:47

ايام من ايام الخميس مثلا آآ اذا لم تصوم الخميس او نذر الصيام ايام البيض ووافق ايام حيضة فالظاهر انه لا قضاء عليها - 00:02:07